تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/502	4675/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1444/09/06هـ، الموافق 2023/03/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3157/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/11هـ الموافق 2023/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحويل مبلغ قدره (500,000) ريال للمدعى عليه الأول، على أن يقوم الأخير بتحويلها إلى المدعى عليه الثاني لاستثمارها، ويدعي أنه عند مطالبة المدعى عليهما بتسليم المبلغ قاما بالمماطلة به. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بإعادة رأس ماله، وبتعويضه بمبلغ قدره (250,000) ريال عن أرباح الفترة الماضية، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4675/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المنعقد بين المدعي والمدعى عليه الأول.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وستة وسبعون ألفاً وخمسة وعشرون (476,025) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/05هـ، وبتاريخ 1445/04/04هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أ-الأسباب الشكلية: نؤكد لأصحاب الفضيلة على أن تمسكنا بالدفوع الشكلية لا يعني مطلقاً ضعف موقفنا الموضوعي، أو تهربنا منه؛ وإنما نؤكد على ما أكد عليه النظام من تنظيم العمل القضائي، وحُجِّية الأقضية والأحكام الصادرة فيما يتعلق بالنزاعات المنظورة، وإلا لحصل التضارب بين الأحكام، وتضارب الاختصاصات القضائية، وتَوَجُّه الدعاوى لِمَنْ لا تنعقد لهم الصفة الشرعية والنظامية، ونحو ذلك، وعليه نؤكد على ما يلي:

أولاً: سَبْقُ الفصلِ في النزاع فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول بحكم نهائي بات صادر عن المحكمة العامة، بمنطوق واضح لا يحتمل اللبس أو الغموض، محمولاً على تسبيبات أكثر وضوحاً، وأدلة إثبات شرعية نتج عنها الحكم، بما لا يجيز نظر في الدعوى فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول وتَوَجُّه الدعوى ضد المدعى عليه الثاني: صدر الحكم النهائي البات عن المحكمة العامة، والذي يؤكد بطلان القرار محل هذا الاعتراض من أوجه متعددة على ما سنبينه إن شاء الله، والعجيب أن الدائرة مُصدرة القرار بدلاً من أن تؤكد على ما اتصل به علمها من الحكم النهائي البات الذي هو عنوان الحقيقة، والذي يقطع يقيناً بخلو ذمة موكلي عن أي حقوق للمدعي، وأن دعواه متوجهة للمدعى عليه؛ ضربت -سددها الله في قابل قضائها- بكل هذا عرض الحائط، وأخلت سبيل المدعى عليه الثاني الحقيقي الذي صدر الحكم المذكور بتوجه الدعوى ضده، وألزمت موكلي بسداد ما يزعمه المدعي، فتسببت في قَلْب المراكز الشرعية والقانونية، ونُبَيِّنُ جانباً من مُصادمة القرار محل الاعتراض لهذا الحكم على النحو التالي:

1. مخالفة القرار محل الاعتراض لقرار محكمة الاستئناف بالمحكمة العامة والتي ألزمت الدائرة العامة بالرجوع عن حكمها بإلزام المدعى عليه الأول برد مبلغ وقدره (500,000) ريال للمدعي، وأنه لا وجه له: صدر حكم الدائرة في مرحلة من مراحل إصداره بإلزام المدعى عليه الأول بسداد المبلغ المدعى به للمدعي، وهو بهذا يماثل ويطابق القرار محل هذا الاعتراض، إلا أن محكمة الاستئناف بالمحكمة العامة أصدرت قرارها بملاحظتها واعتراضها على قرار الدائرة العامة-ونص القرار: (ما حكم به فضيلته أخيراً محل نظر فقد ذكر المدعي أن المدعى عليه ذكر أنه يعرف مستثمراً يضارب بالأموال عن طريق محفظة يستثمر بها ويحقق عوائد جيدة، وأنه وسيط، ثم سلمه المبلغ المذكور في الدعوى، فما وجه ما حكم به فضيلته والحال ما ذكر)، وعلى هذا رجعت الدائرة عن هذا الحكم، وبهذا يظهر أن القرار محل الطعن قد ورد فيه قرار محكمة الاستئناف بالمحكمة العامة بنقضه وإلغائه لمخالفته للوقائع والقواعد الشرعية والنظامية الحاكمة لها، وبهذا يظهر بطلان القرار محل هذا الاعتراض نصاً بموجب قرار نهائي بات صادر عن محكمة الاستئناف بالمحكمة العامة.

2. مخالفة القرار محل الاعتراض للحكم النهائي البات الصادر بموجب الصك رقم (--)، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالمحكمة العامة بموجب القرار رقم (--) بمنطوقه وبنصه الظاهر الذي لا يحتمل تأويلاً أو تحريفًا، والذي ينص على انعدام صفة موكلي في الدعوى، وأنها متوجهة إلى المدعى عليه الثاني: وقد نص المذكور على ما يلي: (أولاً: الرجوع عن الحكم الصادر بالصك رقم (--). ثانياً: رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه لعدم ثبوتها، وأن له مطالبة المستثمر بدعوى مستقلة إن رغب في ذلك)، ولنا وقفات على نص الحكم:

(1) أن نص الحكم على (رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه أي المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى): يفيد بحكم قطعي أن دعوى المدعي (في مواجهة) المدعى عليه الأول (مردودة)، ويعني تقييد (المواجهة) في نص الحكم: انعدام صفته، فمن لا تصح مواجهته في الدعوى هو منعدم الصفة فيها.

(2) أن نص الحكم على (عدم ثبوتها) تنفي عدم نظر الدائرة للدعوى من الناحية الموضوعية، فرد الدعوى لم يكن لأمر شكلي كعدم الاختصاص أو الولاية، وإنما لعدم الثبوت، وبالتالي فقد أثبتت الدائرة في منطوق حكمها أنها عالجت النزاع موضوعياً بالنسبة للمدعى عليه الثاني، وبالتالي لا يجوز لأي جهة قضائية أو شبه قضائية إعادة معالجة ذات النزاع مرة أخرى.

(3) أن الدائرة قد أثبتت في حكمها القطعي النهائي البات مَنْ هو صاحب الصفة والخصومة في مواجهة المدعي بقولها: (له مطالبة المستثمر لدعوى مستقلة)، وبالتالي فلا تجوز مخاصمة غير (المستثمر) طبقاً لهذا الحكم النهائي، وبالتالي يظهر بطلان القرار محل هذا الاعتراض من جهتين: الأولى: أنه كان ينبغي على الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض أن تطلب من المدعي الاقتصار في دعواه على المدعى عليه الثاني بناءً على الحكم النهائي البات الصادر عن الدائرة (--) من المحكمة العامة. الثاني: أنها وإن لم تأمر بذلك فقد كان متوجباً عليها النظر موضوعياً في مدى مسؤولية المدعى عليه الثاني وحده، وعدم التعرض من قريب أو بعيد بالمدعى عليه الأول نظراً لحمياته من ذات الخصومة بموجب حكم قضائي سابق على القرار محل الاعتراض.

3. أن الحكم الصادر عن الدائرة (--) بالمحكمة العامة قد أسس أسبابه في نفي المسؤولية عن المدعى عليه الأول على إقرار المدعى عليه الثاني باستلام المبلغ من المدعى عليه الأول، وعلى يمين المدعى عليه الأول أنه لم يستثمر بنفسه، وأن ذمته خالية من أي التزام تجاه المدعي، وقد احتج المدعي بهذا اليمين في مذكرته التي قدمها للدائرة مصدرة القرار محل هذا الاعتراض. وبناءً على هذا، وبالنظر إلى أن الحكم لا ينقطع عن موجبه وسببه، وحيث إن الحكم الصادر عن الدائرة (--) بالمحكمة العامة؛ فتكون موجباته وأسبابه أيضاً قد حازت الحجية، حيث طلب المدعي من المدعى عليه الأول اليمين، وبالصيغة التي نص عليها وطلبها موكله، وتم الحكم بناءً على هذا اليمين، وبالتالي ثبت خلو ذمة المدعى عليه الأول عن أي مستحقات للمدعي طبقاً للحكم المشار إليه وأسبابه وأدلته.

4. أن المدعي بالفعل قد فهم انعدام صفة المدعى عليه الأول في الدعوى طبقاً لما نص عليه الحكم النهائي البات الصادر عن الدائرة (--) بالمحكمة العامة، ولهذا قام برفع القضية أمام المحكمة التجارية مختصماً فيه المدعى عليه الثاني، ومُحْتَجًّا في دعواه بالحكم الصادر عن الدائرة (--)-بالمحكمة العامة الذي أفاد بانعقاد صفة الخصومة على المدعى عليه الثاني وحده، وإخلاء سبيل المدعى عليه الأول عن النزاع. وهو ما صرح به للمدعى عليه الثاني في رسالة له.

5. مخالفة القرار محل الاعتراض لما تم النص عليه صراحة في أسباب الحكم بانعدام صفة المدعى عليه الأول في النزاع، وسيأتي بيان هذا الأمر في دفع مستقل.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى طبقاً لما وصلت إليه اللجنة ذاتها من تكييف الدعوى، وذلك بإبطالها لما ذَكَرَتْ أنه عقد بين المدعى عليه الأول وبين المدعي، وبطلان العقد يوجب انحسار ولايتها عن نظر الدعوى، وأنها من اختصاص القضاء العام وقواعده وأنظمته، وليس اللجنة مصدرة القرار ونظامها الخاص: انتهت الدائرة مُصْدِرة القرار إلى القول بتكييف العلاقة بين المدعى عليه الأول وبين المدعي ببطلان العقد بينهما، وبالرغم من تحفظنا على تكييف العلاقة بينهما بالعلاقة العقدية كما سيظهر من خلال هذا الاعتراض؛ إلا أن هذا التكييف من الدائرة سلمها الله يؤكد انحسار ولايتها عن نظر الدعوى، وذلك لعدم وجود علاقة عقدية تتعلق بالاستثمار في سوق الأوراق المالية، ويؤكد ذلك ما يلي:

1. أن ولاية أصحاب السعادة اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض هي ولاية خاصة تم تحديدها من قبل المنظم، فلا يُقاس على ولايتها ولا يُتوسع فيها، وحيث نص المنظم في المادة

(30) من نظام السوق المالية على أن المنازعات التي تختص بها اللجنة تتعلق بالمنازعات التي تقع في نطاق هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح جهة (أ)، وجهة (ب)، وجهة (ج) وقواعدها وتعليماتها، وحيث أبطلت اللجنة ذاتها أي علاقة عقدية أو تعامل في السوق المالية في الفقرة الأولى من قرارها؛ فإنه من المتوجب بناءً على هذا تكييف الحكم بعدم اختصاصها بالفصل في هذه الدعوى، وأن انعدام العلاقة وبطلانها من جهة المدعي والمدعى عليهما يوجب رد الدعوى إلى المحكمة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الحقوق والديون.

2. أن دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية في حكمها الصادر طبقاً للصك رقم (--) قد أسست عدم ولاية المحكمة بناءً على ما ذكره المدعى عليه الثاني أنه سيقوم بالاستثمار عن طريقه في محفظة مالية، وحيث إنه لم يثبت هل قام المدعى عليه المذكور بالاستثمار بالفعل في محفظة مالية، وما هي تفاصيلها، واسمها، وهل قام باستثمار المبلغ بكامله، وما هو إثبات ذلك، وما هو تاريخ هذا الاستثمار، وكل هذا لازم لإثبات انعقاد اختصاص اللجنة مصدرة القرار، وحيث إنها لم تقم بذلك، وهو لازم، فظهر بطلان الحكم من جهة عدم ثبوت انعقاد اختصاص اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض.

4. أن القرار محل الاعتراض قد أخلى سبيل المدعى عليه الثاني الذي ورد أنه سيقوم باستثمار المبلغ في محفظة مالية، وتشبثت الدائرة بانعقاد اختصاصها بهذه الجزئية، لكننا فوجئنا بإخلاء سبيله عن الدعوى برمته، والدائرة في هذا بين أمرين لا ثالث لهما: إذا أخلت سبيل المدعى عليه الثاني عن الدعوى انحسرت ولايتها، لأن ما زعمه من أنه سيستثمر في محفظة مالية هو موجب انعقاد ولايتها، ومن جهة أخرى إذا أثبتت انعقاد ولايتها فقد انحسرت الدعوى في المدعى عليه الثاني بالنظر أنه من سيقوم بالاستثمار في المحفظة الاستثمارية بزعمه، أما إثبات انعقاد الولاية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مع إلزام موكلي الذي لا علاقة له بسوق الأوراق المالية من قريب أو بعد ولا أقر بأنه سيقوم بهذا: فهذا تناقض في الحكم لا مخرج منه.

ثالثاً: انعدام صفة موكلي في الدعوى طبقًا للوقائع والإقرارات المقدمة من المدعي أمام القضاء وذلك بالمحكمة العامة وبيان ذلك أن الحكم عن الدائرة رقم (--) المحكمة العامة بموجب الصك رقم (--) قد نص في أحد مراحله على انعدام صفة المدعى عليه الأول في النزاع، وأنه لا تتوجه له الدعوى من أساسها، حيث ورد ما نصه: (وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه أصالة كان وسيطاً بينه وبين المستثمر، وحيث إن الدعوى تُوَجَّه لمن استلم المبلغ، وهو المضارب والمستثمر، ولجميع ما سبق فقد حكمت بسقوط دعوى المدعي لقيامها غير ذي صفة) ثم ذَكَرَتْ الدائرة ما يلي: (فأفهمتُ المدعي بأن له حق إقامة دعوى على المدعى عليه الثاني) فضلاً عما أوردناه أعلاه من نص ذات المحكمة على أن الدعوى مردودة في مواجهة المدعى عليه الأول، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف. وقد أقر المدعي في مراسلة بينه وبين المدعى عليه الثاني أنه يطالب المدعى عليه الأول بالمبلغ محل الدعوى، وأقر المدعى عليه الثاني في رده أنه مسؤول عن ذلك، لكنه يطلب منه مهلة شهر للسداد، وبه يظهر ما يلي: 1. علم ومعرفة المدعي أن مبلغه لدى المدعى عليه الثاني وأنه لا علاقة للمدعى عليه الأول بالمبلغ. 2. أن التواصل بين المدعي وبين المدعى عليه الثاني قد تم بالفعل، حصلت المطالبة بينهما. 3. إقرار المدعي بأن خصمه في هذه الدعوى هو المدعى عليه الثاني، ولهذا أخبره بأنه سيرفع عليه دعوى نصب واحتيال بحسب ما ورد في رسالته، ولا ندري ما رده عن إتمام تهديده، وإدخال موكلي في النزاع بعد أن ذكر أنه سيقاضي المدعى عليه الثاني، واحتج المدعي بهذه المحادثة وموجبها أمام الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض بمذكرته، كذلك أقر المدعي في مراسلة بينه وبين المدعى عليه

الأول ضمناً بمسؤولية المدعى عليه الثاني عن المبالغ، وعدم مسؤولية المدعى عليه الأول عنه، حيث سال المدعي عن المبالغ فكان مما رد به المدعى عليه الثاني: (... وأرجو أن تتواصل معه لأن جميع المبالغ تحت مسؤوليته...)، فلم يعترض المدعي على ذلك، ولم يقل للمدعى عليه الأول: بل المبالغ مسؤوليتك، وإنما سكت في موضع بيان، والقاعدة الشرعية أن (السكون في موضع البيان: بيان).

رابعاً: عدم جواز نظر الدعوى نظراً لتقادمها، ومنع المنظم من نظر الدعوى أمام اللجنة على كل حال ومهما كان حالها، تأكيداً على مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية، وتحقيقاً لمبدأ السرعة في المجال التجاري، لا سيما الأوراق المالية، وتطبيقا لمبدأ أن المفرط أولى بتحمل الخسارة ترجع وقائع الدعوى، وهو تاريخ تحويل المدعي للمبلغ المدعى به، وذكر أنه حصل بعد شهر تقريباً على (25,000) ريال، ثم تم التوقف تماماً عن أي سداد أو مبالغ، وقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أنه لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من النظام بعد مرور سنة، ولا تسمع في كل الأحوال بعد مرور خمس سنوات، وبهذا يظهر أن المنظم قد وضع مدة تقادم قصير، ومدة تقادم طويل لا تسمع فيه بأي حال من الأحوال، أي لا يجوز فيه تقديم اعذار أو اعتذارات عن عدم تقديم الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وقد حاولت الدائرة في قرارها محل الاعتراض إهدار هذا الدفع، وعدم جواز نظرها لتقادم الدعوى، بما زعمته من أن هذا التقادم يتعلق المواد (55)، و(56)، و(57) من النظام، وهو جواب غير ملاقي ولا يهدر الدفع لأسباب:

1. أن المواد الثلاثة المذكورة هي المواد الوحيدة تحت الفصل العاشر المعنون بـــ (العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات)، أي أن هذا الفصل وهذه المواد الثلاث هي المواد التي تتعلق بالمخالفات المتعلق بالنظام، بمعنى أن المنظم قد حصر العقوبات والمخالفات في هذه المواد الثلاث، وبالتالي فإن النزاع إذا انعقد سبب اختصاصه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فلا يخرج عن هذه المواد الثلاث التي نص عليها المنظم وحصرها.

2. أنه إذا لم تتعلق الدعوى المنظورة بمواد التجريم والعقوبات والمخالفات الثلاث المذكورة فلا يجوز للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرها، وذلك أن القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإذا خرجت صورة الدعوى عن هذه المواد فلا أساس لإصدار الدائرة للقرار محل الاعتراض لأي أساس نظامي لإصداره لافتقاره للنص الموجب لتصدي الدائرة لإصدار الحكم في المخالفة.

3. أن الدائرة في معرض دفعها نفت أن يتعلق النزاع بهذه المواد الثلاث، ولم تذكر بأي المخالفات التي ذكرها المنظم في نظام السوق المالية يتعلق هذا النزاع حتى يمكن النظر فيه.

4. أن المادة (57) المذكورة أحالت إلى المادة (49) من ذات النظام، حيث نصت على: (أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام..)، وبالرجوع إلى المادة (49/ ج/1/أ) نجدها تنص على (القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الوراق المالية) وحيث ظهر أن المدعى عليه الثاني

لم يقم بعقد صفقات حقيقية وانتقال حقيقي لأوراق مالية كما زعم؛ فقد دخل هذا النزاع في مفاد المادة (58) المتعلقة بالتقادم بفرض انعقاد اختصاص اللجنة من أصله.

5. أن المادة (49/ ج/1) قد ذكرت عدداً من صور المخالفات، لكنها ذكرت معها ضابطاً: (على سبيل المثال لا الحصر)، مما يؤكد أن المنظم قد أدخل كل صور المخالفات في هذه المواد الثلاث، والمادة المحال لها (49)، وبالتالي فتنطبق عليها قواعد التقادم القصر – سنة –

والطويل – خمس السنوات، وكلاهما ينطبق على دعوى المعروضة على الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض.

ب- الأسباب الموضوعية: نُقَسِّم الدفوع الموضوعية الموجبة لنقض وإلغاء القرار محل هذا الاعتراض إلى: أسباب تتعلق بموضوع الدعوى والنزاع مع المدعي، أسباب تتعلق بالأسباب التي ارتكت إليها الدائرة مُصدرة القرار وأسست حكمها عليها.

1- أسباب تتعلق بموضوع الدعوى والنزاع مع المدعي:

أولاً: تناقض واضطراب المدعي في مُوجِب الدعوى وأصلها ووقائعها وخصمه بحسب الجهة التي يقدم لها دعواه.

1. فقد أقام المدعي دعواه في المحكمة العامة، وذكر أن أصل شكواه: أنه (اتفق مع المدعى عليه (الأول في دعوانا هذه) على مساهمة في استثمار.

2. ثم في دعواه أمام المحكمة التجارية قام بتغيير وقائع الدعوى، فزعم أن الوقائع تقوم على شراكة، وحصرها في المدعى عليه الثاني، وهو المدعى عليه الثاني في الدعوى المنظورة أمام فضيلتكم، فقال ما نصه في دعواه: (تم الاتفاق بين الطرفين – أي هو والمدعى عليه الثاني فقط دون ذكر للمدعى عليه الأول – على أن يدفع المدعي مبلغا وقدره 500,000 ريال للمدعى عليه كرأس مال مقابل شراكة في شركة نشاطها استثمار).

3. ثم في الدعوى الثالثة التي أقامها أمام الدائرة مصدرة القرار محل هذا الاعتراض أن المدعى عليه الأول يقوم (بالاستثمار) بالرغم من إقراره بأنه على علم بأن من قام بالاستثمار هو المدعى عليه الثاني، وبافتراض صحة ما ذكره المدعي من أنه لم يعلم بأن الذي يقوم بالاستثمار هو المدعى عليه الثاني، وهو غير صحيح، فإن القاعدة الشرعية أن (الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يُجعل كالموجود عند ابتداء السبب) (المبسوط للسرخسي 102/10، تبيين الحقائق للزيلعي 177/4)، وبتطبيق القاعدة على الدعوى المنظورة يظهر أن واقعة العلم بقيام المدعى عليه الثاني بالاستثمار بعد تسليم المبلغ للمدعى عليه الأول تلحق بابتداء السبب، وهو البدء في الاستثمار، والصحيح أن المدعي كان على علم بذلك صراحة من المدعى عليه الأول عندما كان الطرفين خارج المملكة، وأراد المدعي استثمار مبلغ من المال، وهو ما يتوافق مع العقل والمنطق، إذ لا يعقل أن يقوم أحدهم بدفع هذا المبلغ دون معرفة من هو المستثمر وما هو نوع الاستثمار وأحواله، فضلاً عن أن المدعي يزعم أن أنه تم الاتفاق على أرباح شهرية، وحدد مقدارها، ومن طالع كل هذه التفاصيل يستحيل ألا يعلم من المستثمر أو مجال الاستثمار. ومن خلال العرض السابق يتضح أن المدعي قد ادعى أولاً أن مجال الاستثمار هو (مساهمة)، وهذا الاصطلاح ينصرف إلى المساهمات العقارية كما هو معلوم، وذكر أن المدعى عليه الأول هو من يقوم بهذا الاستثمار، وذلك حتى تتعلق دعواه باستثمار عقاري، فينعقد الاختصاص إلى المحكمة العامة، ثم خاصم المدعى عليه الثاني، وزعم أن موضوع الدعوى هو شركة مضاربة، حتى تتوافق الدعوى مع عرضها على المحكمة التجارية، وبه يظهر تغييره للوقائع ولطبيعة الدعوى من آن لآخر، مما يؤكد تناقض دعواه واضطرابها، والقاعدة الشرعية أن (التناقض يوجب البطلان)، وأنه (لا حُجَّة مع التناقض) أي تنتفي حجة المدعي إذا شابها شيء من التناقض.

ثانياً: مخالفة القرار محل الاعتراض للقاعدة الشرعية بعدم ضمان يد الأمانة، ويد المدعى عليه الأول هي يد أمانة، وقد ثبت بإقرار المدعى عليه الثاني أن المدعى عليه الأول قام بتوصيل

المبلغ إليه، فكانت يده فارغة وذمته خالية شاغرة عن مستحقات المدعي. وهذا ما أكدته الدائرة (--) في حكمها النهائي البات، في جوابها على ملاحظة الدائرة الحقوقية الثالثة بمحكمة الاستئناف، فقالت: (وإجابة على أصحاب الفضيلة حفظهم الله ... لذلك فإن يد المدعى عليه – يعني المدعى عليه الأول – يد أمانة، وأن القول قوله مع يمينه (كشاف القناع 485/3).

ثالثاً: مخالفة القرار محل الاعتراض للقاعدة الشرعية (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص187، المدخل الفقهي العام للزرقا 1047/2)، كما ذكر أهل العلم أنه (لا حكم للمُسَبِّب مع المباشر)، وعبروا عنها أيضا بقولهم: (إذا اجتمع التسبب و المباشرة اعتبرت المباشرة دونه) (الفروق للقرافي 28/4)، قال أهل العلم: وذلك لأن المباشرة أقوى وأرجح من التسبب؛ لأن المباشرة هي فعل الفاعل والعلة المؤثرة، وأما التسبب فهو المفضي والموصل إلى حدوث الفعل، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها الموصلة، كما قال صاحب كشف الأسرار : 'الأصل أن يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما يضاف إلى السبب عند تعذر الإضافة إلى العلة بالكلية' وهذا ما عبر عنه الإمام القرافي - رحمه الله تعالى - بقوله: 'وإذا اجتمع منها سببان، كالمباشرة والتسبب، من جهتين، غلبت المباشرة على التسبب، كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه، فجاء آخر فألقاه فيه، فهذا مباشر والأول متسبب، فالضمان على الثاني دون الأول؛ تقديماً للمباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض...'، وعلى هذا فإن اجتماع المدعى عليه الأول، وهو المتسبب، والمدعى عليه الثاني وهو المباشر يحجب المدعى عليه الأول، ويوجب الضمان والاستحقاق والرد على المدعى عليه الثاني، وهو ما لم يقرره القرار محل هذا الاعتراض، بل إن القرار قد حكم بالمرجوح وقدمه على الراجح طبقا لما ذكره الإمام القرافي.

2. أسباب تتعلق بإجراءات الدائرة مُصدرة القرار وبالأسباب التي ارتكنت إليها وأسست حكمها عليها: أولاً: الحكم بما لم يطلب به المدعي، حيث طالب المدعي بإلزام المدعى عليه الأول والثاني (متضامنين) برد مبلغه، بينما حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه الأول فقط، بالرغم من انتفاء صفته طبقاً لحكم قضائي نهائي بات كما ذكرنا في القسم الأول: حيث أكد المدعي في طلباته في لائحة الدعوى على ما نصه (1- إلزام المدعى عليهما بسداد مبلغا وقدره 500,000 ريال مقابل رأس المال)، وقد أكد المجلس الأعلى للقضاء في قراراته، وهو أيضا ما أكدت عليه المادة (200/د) من نظام المرافعات الشرعية بخصوص أسباب التماس إعادة النظر، بما يؤكد استحقاق الحكم للإعادة النظر فيه، وكل هذه القرارات والنصوص النظامية تؤكد بطلان الحكم إذا لم تتقيد محكمة الموضوع بالطلبات الواردة في الدعوى، ومن الثابت في فقه قضاء النقض أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى على أساسها قد عدلت وحسبها أن تقيم قضاءها وفقًا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله.

ثانياً: اعتمدت اللجنة مصدرة القرار على حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية في حكمها الصادر طبقا للصك رقم (--) في انعقاد ولايتها، ولم تلتفت اللجنة أن ذات الحكم قد أشار إلى أن الحكم متعلق بالمدعى عليه الثاني، ولا علاقة له بالمدعى عليه الأول، وبالتالي فإن نفي ولاية المحكمة التجارية وتقرير ولاية لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يتعلق بالمدعى عليه الثاني وليس الأول. ومن جهة أخرى فإن وكما ذكرنا من قبل فقد كان من المتوجب على الدائرة مصدرة القرار محل الاعتراض التثبت من كون المدعى عليه الثاني هل قام بالفعل بالاستثمار

بالفعل في محفظة مالية، وما هي تفاصيلها، واسمها، وهل قام باستثمار المبلغ بكامله، وما هو إثبات ذلك، وما هو تاريخ هذا الاستثمار، وكل هذا لازم لإثبات انعقاد اختصاص اللجنة مصدرة القرار، ومعرفة والتأكد من مبدأ التقادم الموجب عدم سماع الدعوى، في حالة معرفة تاريخ الاستثمار في المحفظة المالية، وإذا كانت المحكمة التجارية لها عذرها في عدم التحقق من هذه الأمور، فلا عذر للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في التحقق من مدى ولايتها بنفسها، فهي الأجدر على ذلك بحكم التخصص والخبرة. ومن جهة ثالثة فقد أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية في حكمها المشار إليه إلى أنها اعتمدت على المادة (32) من نظام السوق المالية، على أساس أن المدعى عليه الثاني وسيط في تداول الأوراق المالية، فكان المتوجب التحقق من هذه الصفة أولاً، وقيامه بهذه المهمة على ما أوضحناه، لإثبات انعقاد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإلا فتعود الولاية للمحكمة العامة كما سبق وإن ذكرنا، وفي كل الأحوال فلا علاقة للمدعى عليه الثاني بهذا النزاع. ومن جهة رابعة فإن ما ذكرته المحكمة التجارية من أن النزاع يتعلق بسوق الأوراق المالية ومن ثم باللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض غير ملزم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فالمحكمة التجارية ذاتها في ذات الحكم ذكرت أن المحكمة العامة أشارت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وأن المختص بها المحكمة التجارية ومع ذلك فقد أصدرت حكمها بعدم انعقاد اختصاصها بنظر تلك الدعوى، ولم تعبأ بما ذكرته المحكمة العامة، فالواجب على كل جهة أن تبحث في مدى انعقاد اختصاصها وفي حالة النزاع السلبي في الاختصاص فإنه يتم اللجوء إلى الجهة المختصة للفصل في تنازع الاختصاص السلبين الذي قد يكون المدعي ذاته هو ما تسبب فيه بسبب تغييره للوقائع فيما يظن أنه يخدم مصلحته، فأدى ذلك إلى هذا التنازع والإشكالات.

ثالثاً: إهدار ومخالفة القرار محل الاعتراض لما ورد من إقرار المدعى عليه الثاني أمام ذات الدائرة مصدرة القرار بأنه استلم المبلغ من المدعى عليه الأول: حيث ورد في صك القرار ما نصه: (وفي تاريخ 11/01/(--) هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني جاء فيها ما نصه: نعم استلمت من المدعى عليه الأول ...)، وعلى هذا فقد أقر المدعى عليه بانتقال المبلغ محل النزاع إلى ذمته أمام الدائرة، وخلو ذمة المدعى عليه الأول من أي مستحقات لصالح المدعي، فكيف يتم إهدار الإقرار، والحكم بتسليم المدعى عليه الأول مبلغاً انتقل عن ذمته إلى المدعى عليه الثاني، فضلاً عن الإقرار المكتوب من المدعى عليه الثاني المرفق في المعاملة، وقد احتج المدعي بالإقرار المكتوب من المدعى عليه الثاني أمام الدائرة مصدرة القرار بمذكرته، حيث صادق المدعى عليه الثاني على هذا الإقرار أمام ذات الدائرة.

رابعاً: افتراض القرار محل الاعتراض لوقائع لم تحدث، ولم يحتج بها الخصوم، أو يقر بها أحد، ومنها أن الدائرة ذكرت في الفقرة الأولى من حكمها بطلان العقد بين المدعي والمدعى عليه الأول، وأين هذا العقد؟ وما هي بنوده؟ وهل أقر المدعى عليه الأول به؟ أو زعمه المدعي؟! القاعدة: ثبت العرش ثم انقش، لكن الدائرة افترضت ما لم يكن ولم يحدث ولا تدل عليه الوقائع والإقرارات من أطراف الخصومة بأن المدعى عليه الأول لم تربطه علاقة عقدية مع المدعي، وأنه قام بتحويل المبلغ إلى المدعى عليه الثاني، وأن المدعي يعلم ذلك وتواصل مع المدعى عليه الثاني وطالبه بالمبلغ المدعى به، فكيف يقال بوجود عقد بين المدعي والمدعى عليه الأول، ثم يقال بعد ذلك ببطلانه.

خامساً: عدم وقوف الدائرة مصدرة الحكم على طبيعة الاستثمار الموجبة لانعقاد اختصاصها بالرغم من سؤالها للمدعي والمدعى عليه الأول: حيث سألت الدائرة المدعي بما يثبت مجال الاستثمار، فقدم مذكرة، إلا أن المدعي إما أنه لم يفهم استفسار الدائرة، أو أنه لا يملك ما يجيب به، فقدم مذكرة كلها غير ملاقيه لسؤال الدائرة، ولا تثبت مجال الاستثمار. ويبدو أن الدائرة لم تقتنع بمذكرة المدعي فأعادت بعد فترة ذات السؤال على المدعى عليه الأول عن طبيعة الاستثمار، فأجاب (بأنه لا يعلم...) وعلى هذه فعلى أي أساس رأت الدائرة انعقاد اختصاصها، وهي لم تذكر في أسبابها موجبات ذلك، ولم يجبها الخصوم في الدعوى بما يفيد في ذلك.

سادساً: خطأ القرار محل الاعتراض في تفسير معنى الوسيط المذكور في نظام السوق المالية، والمقصود بهذا الاصطلاح هو من يعمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الأوراق المالية، أو يقدم عرضاً لحصول على أصول مالية، أو يقوم بتنفيذ صفقات الأوراق المالية، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه في المادة (32) من نظام السوق المالية وتعريفها للوساطة المالية، وفرق بين الوساطة المالية والوساطة المطلقة بين شخصين لشراء عقار أو سيارة أو نحوها على سبيل المثال، ويبدو أن الدائرة في قرارها قد خلطت بين الاصطلاحين، وفي الحقيقة فإن اصطلاح الوساطة في حال ثبوت عمل المدعى عليه الثاني في الاستثمار في المحافظ المالية فإن هذا العمل هو ما يطلق عليه الوساطة المالية كما لا يخفى.

سابعاً: القرار محل الاعتراض يُكَرِّس مبدأ حصول المدعى عليه الثاني على ما لا يستحق، ويكافئه، ويحل المدعى عليه الأول محله في الوفاء للمدعي، وبالتالي يكون المدعى عليه الثاني قد غرم مبلغ الدعوى بغير جريرة منهن وبهذا يخالف القرار قواعد العدالة: القرار محل هذا الاعتراض يلزم المدعى عليه الأول بسداد مبلغ الدعوى، فهل تتم مكافأة المدعى عليه الثاني بإخلاء سبيله عن النزاع والدعوى، وصحة ما حصل عليه من المدعي، وفي حال تنفيذ هذا الحكم فإن المدعي يكون قد حصل على مبلغه، والمدعى عليه الثاني قد حصل على ما لم يستحق ولا يجوز مطالبته به لسبق الفصل في الدعوى، ويكون المدعى عليه الأول هو الخاسر بين الطرفين لمبلغ لم يُحَصِّل منه شيئاً، وكلا الطرفين حصل على ما يريد بحق وباطل، فهل هذا الحكم على هذا النحو يتفق مع قواعد العدالة، والعجيب أن الدائرة مصدرة القرار قد أمهلت المدعى عليه الثاني ثلاثة أيام ليقرر ما يتعلق بإقراره باستلام المبلغ المدعى به من المدعى عليه الأول، وليقدم ما زعم أنه حكم بسبق الفصل في الدعوى فيما يخصه، وكان المتوقع وبحسب سياق الدعوى ومناقشة الدائرة أن يكون ثبوت الإقرار موجبا لإخلاء سبيل المدعى عليه الأول، وإلزام الثاني، إلا أن المدعى عليه الثاني أقر وصادق على الإقرار، ونكل عن تقديم الحكم الذي زعم أنه بسبق الفصل في الدعوى فيما يخصه، فكوفئ بإخلاء سبيله من الدعوى برمتها، أصحاب السعادة، إن القرار المشار إليه قد شابه عددا من موجبات الطعن والإلغاء لا يمكن تصور اجتماعها في قرار واحد، فقد يكفي أحدها لإبطال القرار وإلغائه، فكيف باجتماعها، فالقرار بصادم وبشكل مباشر أحكام قضائية نهائية بسبق الفصل في الدعوى فيما يخص المدعى عليه الأول، وبخلو ذمته، وانعدام صفته في الدعوى، ويصادم الإقرار المكتوب من المدعى عليه الثاني بأنه استلم المبلغ وأنه أراد أن يستثمره في محفظة استثمارية، وإقراره أمام الدائرة بأن الإقرار المكتوب صحيح، وإقرار المدعي بأنه علم بأن المدعى عليه الثاني هو من سيقوم بالاستثمار، وتواصله معه، ومطالبته بالمبلغ، وإقراره الضمني بأن المدعى عليه الثاني هو المسؤول عن المبلغ، فضلاً عن افتراض القرار لوقائع لم ترد، كزعم القرار وجود عقد بين المدعي والمدعى عليه الأول، ثم الحكم بإبطاله، هو لم يقع أصلاً، بل وقائع الدعوى تثبت

خلافه، فضلاً عن الدفوع الشكلية كعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع، ونحو ذلك من دفوع متكاثرة ذكرناها أعلاه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته بطلب قبول الاعتراض شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه الأول؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المنعقد بين المدعي والمدعى عليه الأول، وإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (476,025) ريالاً، ومبلغاً قدره (12,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أيّ واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول أن القرار محل الاعتراض مخالف للقاعدة الشرعية بعدم ضمان يد الأمانة، وأن يد المدعى عليه الأول هي يد أمانة، وقد ثبت بإقرار المدعى عليه الثاني أن المدعى عليه الأول قام بتوصيل المبلغ إليه، وما دفع به من أن القرار محل الاعتراض يكرس مبدأ حصول المدعى عليه الثاني على ما لا يستحق، ويكافئه، ويُحِل المدعى عليه الأول محله في الوفاء للمدعي، ومن أن المدعى عليه الثاني أقر بانتقال المبلغ محل النزاع إلى ذمته

أمام لجنة الفصل، وخلوّ ذمة المدعى عليه الأول من أيّ مستحقات لصالح المدعي، فيجاب عن ذلك بأنه قد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف تسلُّم المدعى عليه الأول مبلغ المطالبة من المدعي؛ وذلك لغرض استثمارها في محفظة مالية، فضلاً عما ثبت من أن حوالات الأرباح صدرت من حسابه إلى حساب المدعي دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، إضافة إلى أن للمدعى عليه الأول الحق في إقامة دعوى مستقلة بما يظنه حقاً له في مواجهة من آلت إليه الأموال محل الاستثمار أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن لجنة الفصل افترضت ما لم يكن ولم يحدث ولا تدل عليه الوقائع والإقرارات من أطراف الخصومة من وجود علاقة عقدية مع المدعى عليه الأول، وأنه لم تربطه علاقة عقدية مع المدعي ليتم بطلانها، فيجاب عن ذلك بأن القرار محل الاستئناف ذكر وجود اتفاق بين المدعي والمدعى عليه الأول، بناءً على ما قدّمه المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1444/10/18هـ المتضمنة إقرار المدعى عليه الثاني في تاريخ 01/25/ (--) هـ - ولم يطعن المدعى عليهما في صحته- بتسلمه مبلغاً قدره (500,000) ريال من المدعى عليه الأول وأنها تخص المدعي؛ وذلك لاستثماره عن طريقه بمحفظة مالية، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل تعديلها- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه الأول يكون باطلاً.

وأما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الأول، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4675/ل/د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المنعقد بين المدعي والمدعى عليه الأول. ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وستة وسبعون ألفاً وخمسة وعشرون (476,025) ريالاً. ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (12,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".